

القسم الأول [10 نقاط]

التمرين 1 : [2 ن]

- " لم يستطع أحد أن يستمر طويلا في الحكم عن طريق العنف "
- أكشف عن مسلمات ضمنية لهذا القول .

- التأسيس لنظام ديمقراطي يضمن التوافق بين السيادة و المواطنة .
- استبعاد التأسيس و التشريع للسيادة المطلقة .
- رفض و استبعاد تأسيس الحق على القوة .

التمرين 2 : [2 ن]

- " من يملوننا بهذا القدر بألوان الحب و الرغبات و الخوف و شتى الخيالات و الترهات التي لا تحصى غير الجسد، فلا تأتينا منه، بالفعل، أية فكرة سليمة و لو مرة واحدة "
- حدد دلالة السعادة انطلاقا من القول .

- تحدد السعادة من خلال خير الفضيلة .

- تحدد السعادة من خلال القطع مع الجسدي لتكون استعدادا عند أفلاطون يتحقق من خلال فعل التأمل و التعقل و التفلسف .
- إذا كان الجسد قد تحدد من خلال اقترانه بالرغبة و الحب و الخيالات فإن اقتران السعادة بضد ذلك يجعلها تحدد بالعقل و الفضيلة

o ← [السعيد = العاقل = الفاضل = العادل]

التمرين 3 : [6 ن]

- إن ما جنيته من الدولة في حياتي هو ما أملكه بصفتي إنسانا، و ليس بصفتي مواطنا. فهل من الضروري أن أكون شخصا أخلاقيا حتى يُتاح لي إبرام عقد ؟ و هل الصفة الأخلاقية موقوفة على كوني مواطنا؟ و من ثمة فهل امتلاكي لإرادة حرة رهين بهذه الصفة؟ إن الشخص الأخلاقي الجديد لا يتحقق إلا متى حصل إتحادي مع الآخرين، حيث إنته عن طريق إرادة الجميع تتكون إرادة الدولة.

- (...) فضد من تتدخل الدولة لحماية حقوقي إذن ؟ هل ضد الغرباء أم ضد المواطنين؟ إذا كانت تفعل ذلك ضد الغرباء فهي مُلزمة بذلك إستنادا إلى العقد، الذي أعتبر داخلا فيه، و الذي يلزمني بدوري على العمل و المساعدة من أجل حماية حقوق المواطنين. إنني بذلك سأكون قد أدت مهمتي، كما أدت الدولة مهمتها، و التزمنا معا بالعقد المُبرم بيننا، و بما يوجب على كل واحد منا. إلا أن تهاؤني في ذلك، سيؤدي مباشرة إلى توقف الدولة كليا عن أداء ما وعدتني به .

فيخته J.G.Fichte Considération sur la révolution française ;éd. Payot,

Paris,1974 ; pp.150 -151

- أجب عن المهام التالية :

1 - حدد أطروحة النص . [2 ن]

- إن مهمة الدولة هي حماية حقوق المواطنة .
- العلاقة بين الدولة و المواطن تتمثل في الدفاع عن حقوق الإنسان و حمايتها.
- الدولة هي نتاج اتحاد إرادات الأفراد من أجل ضمان الحقوق و الحريات

2 - على أي أساس تبني علاقة المواطن بالدولة ؟ علل إجابتك من النص. [2 ن]

- تبني علاقة المواطن بالدولة على أساس تعاقدية يؤسس و يضمن الحقوق و يشرع للدفاع عنها .
- ← " إذا كانت تفعل ذلك ضد الغرباء فهي مُلزمة بذلك إستنادا إلى العقد، الذي أعتبر داخلا فيه، و الذي يلزمني بدوري على العمل و المساعدة من أجل حماية حقوق المواطنين. إنني بذلك سأكون قد أدت مهمتي، كما أدت الدولة مهمتها."

3 - إلى أي مدى تضمن الدولة الحق ؟ [2 ن]

- بالرجوع إلى النص فإن ضمان الحق من قبل الدولة مشروط بمشاركة المواطن و التزامه بالعقد و إلزامه للدولة به حيث يقول الكاتب : " إلا أن تهاؤني في ذلك، سيؤدي مباشرة إلى توقف الدولة كليا عن أداء ما وعدتني به ."
- يمكن أخذ مسافة نقدية من العلاقة فإن الدولة لا تضمن الحق إلا إذا اقترنت بنظام ديمقراطي يحدد معالم الدولة و المواطنة بشكل نكون فيه أمام تصور تعاقدية يرسم حدود الحق و يضمن سيادة الدولة و يرفع كل إمكان للتناقض بينهما ، غير النظام الاستبدادي يجعل من سيادة الدولة متقومة على مصادرة الحقوق من ذلك ما كان باكونين Mikhaïl BAKOUNINE أكد بقوله : " إن هذا الكل هو الدولة ، مذهب الدين السياسي الذي يُذبح فوقه دوما المجتمع الطبيعي: إنته كلية مُفترسة تعيش على قرابين بشرية "

- القسم الثاني : [10 نقاط]
- السؤال 1 : هل يُمكن الاعتراض على القانون باسم الحق ؟

تفكيك السؤال :

- يتعلق السؤال بهذا الجدال بين القانون الوضعي و الحق الطبيعي
- يهتم السؤال بالنظر في القواعد التي تنظم الحياة المشتركة للأفراد داخل الدولة
- = القوانين و المعايير و القواعد التي تنظم الحق و تحميه أي تحدد ما يجب القيام به من أجل ضمان الحقوق و الحرية و تحقيق العدالة خاصة و أن الحق هو ما هو طبيعي / كوني بينما القانون هو ما هو وضعي
- يدفعنا السؤال المطروح على اتخاذ موقف من الحق باعتباره تعبيراً عن مجموع الحقوق المطابقة لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، حق كوني يتعالى عن كل انتماء عرقي أو مذهبي أو ثقافي أو عقائدي أو مواضع تشريعية فالحق في الحرية و المساواة و العدالة.... هي حقوق إنسانية كونية و طبيعية.
- لذا يكون السؤال متعلقاً بطبيعة العلاقة بين هذا الحق الكوني / الطبيعي (المشروع) من جهة، و القانون الوضعي بما هو إطار للشرعية يجسد جملة من القواعد الزجرية الملزمة و التي تشرعها السلطة ذات السيادة في الدولة بهدف تنظيم العلاقات بين الأفراد في ما بينهم و العلاقة بين الأفراد و الدولة من جهة ثانية.

مرحلة بناء المشكل :

التمهيد :

- إن المسألة الرئيسية التي وجهت الفلسفة السياسية الحديثة، هي كيفية الحصول على طاعة المواطن، و ذلك عبر البحث عن المبادئ التي يستمد منها صاحب السيادة مشروعية ممارسته للسلطة. خاصة عندما لم يعد السند متعالياً عن الوجود الإنساني. في هذا الإطار يتعلق السؤال بهذا الجدال بين القانون الوضعي و الحق الطبيعي، بين شرعية القانون و مشروعية الحق

طرح الإشكالية :

- فإذا كانت الدولة اصطلاحاً بشرياً يقوم على قوانين وضعية من شأنها أن تتدبر الحق و تنظمه، فهل تنسجم هذه القوانين الوضعية مع كونية الحق أم تتعارض معها ؟
- على أي أساس يقوم الحق ؟ هل على ما هو طبيعي أساسه القوة أم على ما هو وضعي يتأسس على قوة الحق ؟ ثم هل يمكن فعلاً الاعتراض على القانون رمز الشرعية باسم الحق الذي يعبر عن المشروعية ؟

مرحلة بلورة الجواب :

في علاقة التعارض / التضاد بين الحق و القانون :

ضرورة الانطلاق من المفاهيم :

ضرورة الاشتغال على الأفكار التالية :

- إن تأسيس الحق ينبغي أن ينطلق من الطبيعة البشرية بعيداً عن القوانين الاجتماعية / الثقافية و السياسية
- من أجل بيان كونية الحق و تعاليه عن التشريعات الوضعية. فالحق يفيد مجموع الحقوق المطابقة لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، حق كوني يتعالى عن كل انتماء عرقي أو مذهبي أو ثقافي أو عقائدي أو مواضع تشريعية فالحق في الحرية و المساواة و العدالة.... هي حقوق إنسانية كونية و طبيعية.

توظيف موقف هوبس :

- = حق الطبيعة هو كامل الحرية التي للإنسان في أن يفعل ما يريد و يتصرف كما يشاء و طبقاً لإمكانياته الذاتية، و ذلك للمحافظة على طبيعته و حياته الخاصة.

- = فالحق الطبيعي هو حق في الحياة و الحق في الحفاظ عليها و الدفاع عن الوجود بأي شكل من الأشكال، حتى و إن كانت القوة التي يتأسس عليها مثل هذا الحق، قوة تكشف عن الطبيعة العدوانية الشريرة للإنسان و التي تجسدها حالة الحرب، " حرب الكل ضد الكل " المعبرة عن الحرية المطلقة، حرية التصرف وفق ملاءات طابعهم الخاصة

- = الحق مرادف للقدر و ليس له معنى إلا بالنسبة للفرد. فلكل فرد حق على كل الأشياء ما مكنته قوته من ذلك. إذن الحق مرادف للحرية و القوة. = الحق هو أن نفعل ما نشاء، و الحرية هي انعدام الموانع الخارجية. انعدام القسر و الموانع التي

تعيق الفعل الإنساني أو تحدّ من تلبية رغباته. هذا المعنى للحرية هو ما يميّز الإنسان في حالة الطبيعة بما هي حالة صراع و فوضى و عنف.

الحق ليس مقولة أخلاقية بل هو مرادف للواقع. هذا الحق الطبيعي المتساوي لدى البشر المتساون بطبيعتهم، يظل مجرّداً من الدلالة العملية، لذلك تكون حالة الطبيعة وضعاً شقياً بانسا، وفق تعبير هوبز، حيث يكون الإنسان خاضعاً لأهوانه، تقوده غريز حب البقاء و البحث عن مصلحته الخاصة.

هذا ما عبّر عنه هوبس بقوله " إنّ حق الطبيعة هو الحق في استخدام القوة ". و هو ما ترتب عنه وضع صلاحيات مطلقة بيد " صاحب السيادة" الذي سيحكم الناس بالقوة و الاكراه من أجل ضمان الأمن و السلم.

ربط / تخلص :

بهذا المعنى فإنّ أي قانون وضعي لا يضمن هذه الحقوق الطبيعية القائمة على اعتبار الإنسان كائناً حراً و على مبدأ المساواة و العدالة الطبيعية، يمكن أن يكون سبباً في الظلم و الجور. لذا فإن مثل هذا القانون يجب الاعتراض عليه.

في أن القانون الوضعي هو أساس الحق :

*بيان أن التصورات الحقوقية ترفض العودة إلى حالة الطبيعة للأسباب التالية :

حالة الطبيعة هي مجرد فرضية منطقية / فلسفية و ليست واقعة تاريخية مثبتة

ليس للإنسان طبيعة بشرية ثابتة. فالإنسان لا يولد خيراً أو شراً بل للإنسان تاريخ و هو كائن بيو – ثقافي. بمعنى أن التنشئة و الثقافة هما أساس تكوّن شخصية الإنسان و هويته.

إنّ الحق الطبيعي يبقى معيارياً مثالياً غير ملزم و لا يمكن أن يكون موضوع إجماع أو اتفاق.

إنّ القانون من المنظور الوضعي يراعي الخصوصية الثقافية للمجتمع و هو الكفيل بتأسيس الحقوق و ضمانها و إبراز قوتها و نجاعتها و هو خاضع للزمان و المكان

توظيف موقف جون جاك روسو يؤكد روسو أن " حالة الطبيعة " :

تبقى حالة افتراضية تشير إلى تلك اللحظة التي كان فيها الإنسان في حالة سلم مطلق.

حالة الطبيعة خالية من الحقوق و هو ما يعني أن الحق لا ينشأ بالضرورة على القوة، قوة الطبيعة البشرية.

بيان أنّ التغيرات الطارئة على الحياة الإنسانية فرضت على الجميع إبرام عقد اجتماعي هو اتفاق بين إرادات أفراد بهدف خلق " إرادة عامة "، يخضع لها الجميع، المواطنون و الحكام، و تنقلهم من حالة الطبيعة عبر قوة العقل كقوة مشروعة إلى حالة المدنية / الاجتماعية التي تجسد الحرية الأخلاقية و التي تسمح للفرد بأن يكون سيّداً على نفسه، بمعنى أن السيادة تتأسس على المشروعية أو القانونية.

أو توظيف موقف اسبينوزا :

ينقد اسبينوزا فكرة الحق في بعده البيولوجي / الطبيعي القائم على قوة الأهواء و النوازع الغريزية

ليؤكد في مقابل ذلك على أهمية التأسيس لمجتمع سياسي قائم على التعاقد الإرادي الحر.

هذا العقد هو تأكيد على أهمية الحق المدني المتوافق عليه و المنسجم مع مبادئ العقل و السلم.

هذا المجتمع المدني الديمقراطي هو تحقيق الأمن و السلام عن طريق التشريع لقوانين عقلية تمكّننا من تجاوز قوانين الشهوة التي هي مصدر كل كراهية أو فوضى

لذلك لا يمكن تصور عدالة أي تأسيس الحق خارج مبادئ العقل التي يجسدها القانون المدني الذي تتكفل الدولة بتطبيقه.

يوجد حق خارج عدالة قوانين الدولة المؤسسة على العقل. لذلك نفهم قول اسبينوزا : " على الأفراد تنفيذ قوانينه و ألا يعترفوا بقانون إلا ما يسنّه الحاكم ".

إن الحق لا يستمدّ قوته إلا من القوانين الجاري العمل بها. و بالتالي فلا حق إلا الحق الوضعي الفعلي الذي يتحدد انطلاقاً من اعتبارات واقعية. فلا حق إلا ما يحميه القانون

ربط / تخلص

لكن هل يضمن القانون الوضعي فعلاً الحق ؟ ألا يمكن أن يمثل انتهاكاً للحق ؟ فإذا كانت " الإرادة العامة " هي القوة المشرّعة للقانون، فهل ستكون قوانين الإرادة العامة منسجمة مع الحق و ضامنة لحقوق المواطنين و حريتهم ؟ ألا يمكن أن تحيد " الإرادة العامة " عن أهدافها و تكون في خدمة فئة أو حزب أو مجموعة أو طبقة داخل الدولة ؟ ألا يجب أن يكون السؤال هو التالي : من ذا الذي يشرع القانون الوضعي ؟ ألا يبرز الأفراد تحت قوانين جائرة و أنظمة ظالمة تسلبهم حقوقهم و حريتهم؟

مرحلة استخلاص موقف :

محصلة القول إنّ الحفاظ على الحق (الحق في الحرية / في الحياة، في الأمن...) يظل رهاناً أساسياً للانخراط في الحياة المدنية و الامتثال للقوانين. فلا يمكن التشريع للحق خارج دائرة القانون. و لكن ذلك يبقى عرضة لتهديدات خطيرة تتجلى في أشكال التعسف السياسي التي تتم باسم القانون و تتخفى وراء شعار الديمقراطية. لذا فإنه لا إمكانية لتجاوز هذا الوضع إلا بالحفاظ على النظام الديمقراطي كأساس ثابت لمشروعية الحكم و مؤسسة الحق و ذلك بتفعيل مقاومة الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني ضدّ مختلف أشكال العنف و الهيمنة بما يحدّ من خطر الاغتراب السياسي و ضياع الحق أو تهديده.

السؤال 2 : هل يحق لي أن أكون سعيداً قبل الالتزام بأداء واجبي الأخلاقي ؟

مرحلة بناء المشكل :

التمهيد :

- يمكن الانطلاق من التصور الشائع عن السعادة، فكل الناس يبحثون عن السعادة مهما كانت الوسائل التي يستعملونها خاصة مع اقتران السعادة لدى الحس المشترك بالمنفعة الخاصة و اقتران الخير بكل ما يحقق سعادة للفرد مهما كانت الوسائل و هو ما يتنافر مع فكرة الواجب الأخلاقي
- أو يمكن تنزيل السؤال ضمن التفكير في مقتضيات الفعل الإنساني و احراجاته و التي تحيل على التوتر بين الالتزام بالواجب الأخلاقي و طلب السعادة
- طرح الإشكالية :
- ما طبيعة العلاقة بين الالتزام بالواجب الأخلاقي و طلب السعادة ؟ هل يمكن التفكير في السعادة خارج التصورات الأخلاقية عموما و فكرة الواجب الأخلاقي خصوصا ؟ هل من معنى لسعادة تتعالى على الواجب الأخلاقي أو تتناقض معه ؟
- هل أن الحق في السعادة يمكن أن يتجاوز كل اكرهات الواجب الأخلاقي ؟ أم أن الحق في السعادة لا يستقيم / يتقوم إلا بتماھيه مع الواجب الأخلاقي ؟ إذا كانت السعادة متعة و لذة هل يحق للإنسان أن يطلب المتع دون الخضوع لأي قانون أخلاقي ؟
- مرحلة بلورة الجواب : بلورة التفكير في المشكل باعتماد التمثلي التالي :
- في إمكان أن أكون سعيدا قبل أداء الواجب الأخلاقي :
- ضرورة الانطلاق من المفاهيم :
- *ضرورة الاشتغال على الأفكار التالية :
- الانطلاق من معنى الحق في السعادة من جهة أنها مطلب إنساني ضروري و هو معطى مشترك بين جميع البشر
- . تحديد دلالة السعادة بما هي تجربة ذاتية مشروطة برغبات الأفراد و ميولاتهم المتغيرة باستمرار.
- . بيان بعض تجليات السعادة من ذلك اختزالها في اللذة، المتعة و إشباع الرغبات و شهوات الجسد أو تحقيق كل أشكال المنفعة و خاصة منها تلك التي تيسر حياة الأفراد. بمعنى إكمان اختزال السعادة في الرفاه و هو ما يحول السعادة إلى شيء مادي قابل للقياس و الحساب.
- . الانتهاء إلى أن تحقيق الملذات و إشباع رغبات الجسد و اللهث وراء الاستهلاك و تلبية الحاجات المتكاثرة قد يكون على حساب الواجب = يتناقض مع ما يمليه الواجب الأخلاقي .
- تحديد دلالة الواجب الأخلاقي بما هو التزام بقانون كلي و ضروري و لا مشروط.
- . بيان أن الواجب الأخلاقي بهذا المعنى يعتبر مصدرا للألم و عائقا أمام تحقيق سعادة الفرد من جهة أنه في تعارض مع رغبات الذات و ميولاتها.
- . الانتهاء إلى أن الحرص على تحقيق السعادة قبل الالتزام بأداء الواجب الأخلاقي يجعل من الإنسان كائنا لا أخلاقيا. فنكون إزاء الإنمى التالية : إما سعادة بلا أخلاق و إما أخلاق بلا سعادة
- = بيان أن الالتزام بالواجب الأخلاقي لا يجعل منا سعداء بل جديرين بالسعادة (موقف كائط)
- . يرى كائط أن طريق السعادة هو الالتزام بالقانون الأخلاقي القائم على الواجب العقلي. فإذا كانت الغريزة أو الطبيعة تدفع كل واحد منا على تصوّر المتعة في الإرادة الخاصة و الأنانية، فإنّ هذه المتعة لا تكون إلا على حساب الآخرين و تتعارض مع جوهر الحرية كالتزام بالقواعد الأخلاقية.
- . و إذا كان الواجب الأخلاقي القطعي يقتضي أن نلتزم به دون أن تكون لنا مصلحة من وراء ذلك، فإنّ الالتزام بهذا الواجب يجعلنا - في النهاية - جديرين بالسعادة التي تكمن في رضا الضمير و التوافق م الروح الأخلاقية، فواجب قول الحقيقة مثلا يؤد في النفس سعادة روحية حتى و إن كانت هذه الحقيقة تخلف الما أو ضررا للإنسان على المستوى العملي.
- في أن الإنسان لا يكون سعيدا إلا عند أدائه الواجب الأخلاقي :
- . تعريف السعادة بما هي انعدام للألم و غياب الاضطراب على النفس
- . تحقيق الطمأنينة و طلب السكينة من خلال حساب الذات و عقلنتها و هو ما يحيل على هذا التوافق بين الالتزام بأداء الواجب الأخلاقي و طلب السعادة = تحقيق الاعتدال / الوسط العادل بما هو فضيلة تجعل الإنسان في توافق مع الخير و بالتالي الالتزام بما يقتضيه الواجب الأخلاقي و هو ما يجعله سعيدا.
- تخلص :
- لكن إذا تعلق الأمر في السؤال بكيفية / بالسبل التي نحقق بها السعادة فإنّ السؤال الملح اليوم هو هل هناك سعادة فعلا ؟ أم إنّ السعادة مطلب مستحيل.
- في التظنن على قيمة السعادة :
- . ينفي فرويد وجود السعادة و يؤكد التعارض المطلق بين السعادة و الأخلاق مؤكدا أن الحضارة قامت على أساس قمع سعادة الإنسان
- . يشكك نيتشه في سعادة تسكن عالم الما وراء، سعادة لا تُدرك إلا بقتل الجسد و هو ما تشرعه الأخلاق في نسختها المسيحية أو الأفلاطونية أو أخلاق الواجب لذا يُطالب نيتشه بأن نضع " أريد " بدل " يجب " التي رسمها كائط.
- مرحلة استخلاص موقف :

- لأن السعادة مطلب إنساني، لكنه مطلب عسير جدا نظرا للطابع النسبي للسعادة في ارتباطها بتعارض قوى الإنسان الجسدية و الحيوية من جهة و الروحية و العقلية من جهة ثانية. و مادام الإنسان يعيش توترا بين كونه كائنا مَلاكا و كائنا شيطانا فغَن السعادة المطلقة تظل بعيدة المنال.

